

## المحاضرة الاولى/حقوق الانسان مفهومها وجزء من الحضارات

الحقوق هي جمع كلمة حق والحق بخلاف الباطل وهو اسم  
من اسماء الله الحسنى وكل حق يقابله واجب يلزم الآخرين  
باحترامه

الحق هو ما يتمتع به الإنسان تبعاً لنوع المجتمع والوضع  
الاقتصادي الذي يعيش فيه ما اذا كان عبودياً او رأسمالياً  
او اشتراكياً او اسلامياً.

والحق في اللغة: هو الثابت، وهو يستعمل مجازاً، وهو اصطلاح إسلامياً وقانونياً واخلاقياً وفلسفياً.

والحق في الشريعة: كل مصلحة مقررة شرعاً.

والحق في القانون: مصلحة يحميها القانون، او مصلحة يحميها تشريع خاص او اعلان دولي او اتفاقية ثنائية دولية.

ومنذ ان وجد الانسان على الارض وجدت معه حقوقه، الا ان الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها لم يأت فجأة وإنما مر بمراحل طويلة عبر الزمن، وكذلك فإن إقرار هذه الحقوق يختلف من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان تبعاً للتطورات الحضارية التي تعيشها البلدان المختلفة.

و عليه فإن حقوق الانسان هي: (مدار اهتمام تبين الحقوق والحريات اللصيقة في الانسان والمستمدة من تكريم الله له وتفضيله على سائر مخلوقاته التي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والخارجية وفيها تستمد وتبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة الدول والامم والشعوب والافراد).

لم تكن حقوق الإنسان جديدة على الناس، بل وجدت مع الإنسان حين ظهر على وجه البسيطة، إلا ان المشكلة تكمن في إدراك هذه الحقوق والاعتراف من الآخرين ومن السلطات العامة لذا فإن الامر يلزمنا معرفة هذه الحقوق في الحضارات القديمة، بدءاً بحضارة وادي الرافدين، ثم عند الحضارات الشرقية القديمة، وعند اليونان ثم الرومان، واخيراً في الشرائع السماوية حسبما ندرجه تباعاً.

ان وجود حضارة يعني وجود (فكر) لان الحضارة  
وان كانت درجة من التقدم المادي الا ان هذا التقدم  
المادي لا يمكن تصور وجوده الا بفضل فكر الانسان،  
ومن هنا كان التراث الفكري اهم عنصر من عناصر  
الحضارة.



## طبيعة النظام السياسي

تكاد الامم والحضارات تتماثل في طبيعة نظمها السياسية في مراحل تكوينها الاولى فالحكام بشكل عام يتمتعون بصفة الالهة (المفهوم العام: انهم بشر ولكنهم على اتصال بالآلهة التي توحى اليهم بكيفية التصرف).

فطبيعة نظام الحكم في حضارة وادي الرافدين تقررها طبيعة الاعتقاد السائد آنذاك والذي يقول ان مصدر الحكم في السماء وان الآلهة هي التي تحكم البشر ولكنها تفوض من يمارس الحكم على الارض وهم الحكام والملوك الدنيويون.

ان السلطة الحاكمة كطرف في النظام السياسي لحضارة وادي الرافدين لها مكوناتها فهي تتشكل من الفئة الدينية والعسكريين والاداريين اي مجموعة العاملين الملتحقين بالمعابد ومستشاري الملك. وحيث ان سلطة النظام السياسي مصدرها الآلهة فلا يمكن والحال هذه تصور فسحة اوسع تتيح للمحكومين المشاركة في ادارة شؤون حياتهم، اي ليس في وسع المحكومين سوى الطاعة.

وعلى الرغم من سلطة الحكام المطلقة آنذاك وفقاً لنظرية التفويض الألهي والتي تعتبر الحاكم ظل الله في الأرض، إلا أن حضارة وادي الرافدين تعد أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماماً بحقوق الإنسان، يقول الدكتور بهنام أبو الصوف في مقالته : (أقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية وإن القانون والعدالة والحرية كانت من أساسيات الفكر العراقي القديم ومنذ بدء التدوين في الألف الثالث ق.م ، كان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت أم أكادية بابلية أو آشورية يطالبون عاهلهم دوماً باعتباره نائبا للآلهة بوضع قواعد وتطبيق اجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة، وقد وردت كلمة (اماركي) والتي تعني (الحرية) في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير صراحة الى أهمية حقوق الانسان وتأكيدا على حرية ورفضها كل ما يناقض ذلك.

## التركيب الاجتماعي لحضارة وادي الرافدين

مثلاً تماثلت أنظمة الحكم في أغلب خصائصها لدى الأمم والشعوب السابقة فأن هناك تماثلاً في تمايز تراكيبها الاجتماعية بمعيارى الغنى والفقير الناتج عن طبيعة الملكية ونظم الانتاج إضافة الى تمايز آخر معياره الحرية من حيث التمتع بها او فقدانها، فهناك الأحرار والعبيد ولا يقف الأمر عند هذا الحد ففي نطاق طبقة الأحرار هناك الأشراف والأدنى منهم درجة، ففي بلاد ما بين النهرين يتكون التركيب الاجتماعي من طبقتين هما (الأحرار والعبيد).

## المحاضرة التاسعة/ حقوق المرأة

## أهمية المرأة في المجتمع :

- بدون ان تؤدي دورها لا يمكن ان تسير عجلة الحياة لأنها نصف المجتمع وتشكل دوراً جوهرياً وفعالاً فيه .



# مفهوم حقوق المرأة

حقوق المرأة هو ذلك الاسم الذي يشتمل على كافة الحقوق الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية والقانونية التي تمتلكها النساء بشكل مساو مع الرجال. قامت عدة منظمات في جميع أنحاء العالم بعمل دراسات من أجل القضاء على كافة المشاكل وأشكال التمييز التي تواجهها النساء.

## وعلى رأس المشاكل التي تواجهها النساء ما سنسرده على النحو التالي:

- التفرقة العنصريه الموجهة ضد النساء في الحياة العملية والدراسيه.
- ترك النساء في جميع أنحاء العالم كخطة ثانية أو حرمانهم من حق التعليم والتعلم.
- قيام كثير من الدول بالتفرقة بين النساء و الرجال في إطار التنظيم القانوني. وبالأخص التي تطبق التمييز العنصرى بين النساء في حقوق الميراث و ترتيبات الحقوق المدنية.
- الاعتراف بحقوق النساء و إختيار الزوج و الزواج و الطلاق و الحقوق المدنية الأساسية الأخرى في كثير من المناطق بالعالم.
- لم يتم التخلص حتى الآن في الدول الحديثة من العنف الجسدي و الإضطهاد النفسي ضد المرأة بشكل كامل.

# حقوق المرأة والنسوية



## العدل بين الجنسين

يشير إلى **الإنصاف** في الطريقة التي يعامل بها النساء والرجال على حد سواء، حيث تؤخذ في الاعتبار التجارب والحاجات المختلفة في الحياة.



## المساواة بين الجنسين

تشير **المساواة** بين الجنسين إلى **المساواة** في إعطاء الرجال والنساء جميع الحقوق الاجتماعية والخدمات والموارد والفرص في كل مجالات الحياة.

**المساواة** في توفير نفس الفرص في الحياة **لا تكفي** لتحقيق **المساواة الحقيقية** لاختلاف الإحتياجات و التجارب، ولكن **العدل ضروري** لتحقيق **المساواة الحقيقية** بين النساء والرجال.

# النظرة إلى المرأة في الديانات

نظرة كل من الإسلام والمسيحية للمرأة :

## • المسيحية :

- اعتبر الدين المسيحي أن المرأة والرجل جسدا واحدا، لا قوامة ولا تفضيل بل مساواة تامة في الحقوق والواجبات. وحرم الطلاق وتعدد الزوجات، واعطيت قيما روحية أكبر. واعطيت لمؤسسة الزواج تقديسا خاصا ومساواة في الحقوق بين الطرفين.



# النظرة إلى المرأة في الديانات

## • الإسلام :

أما في الإسلام فقد تحسنت وتعززت حقوق المرأة، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها سواءً المادية كالإرث وحرية التجارة والتصرف بأموالها إلى جانب إعفائها من النفقة حتى ولو كانت غنية أو حقوقها المعنوية بالنسبة لذاك العهد ومستوى نظرته إلى الحريات بشكل عام وحرية المرأة بشكل خاص. كما أعطاها حق التعلم، والتعليم، بما لا يخالف دينها، بل إن من العلم ما هو فرض عين تأثم إذا تركته.

# المنظمات التي تهتم بحقوق المرأة



- المجلس القومي للمرأة
- اتحاد النساء الأمريكيات
- نساء ضد العنف
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة

## اتفاقيات مساندة لحقوق المرأة :

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).
- تشبه كثيرًا هذه المعاهدة معاهدة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» سواء بالنظر إلى التزامات أي منهم أو طريق تفعيلهما ومتابعتهما.
- وتتكون كل المعاهدة من 6 أجزاء وتحتوي هذه الأجزاء على 30 مادة.

# الاتفاقيات

1949 اتفاقية الغاء تجارة الاشخاص واستغلال البغاء

1952 اتفاقية الحقوق السياسية للنساء (ترشيح، تصويت، مناصب سياسية)

1957 اتفاقية جنسية النساء المتزوجات

1962 اتفاقية حول الرضاء بالزواج والسن الادنى

1979 اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة

# الاتفاقيات (المرأة العاملة)

رقم 3 لعام 1919	حماية الامومة
رقم 103 لعام 1952	
رقم 183 لعام 2000	
رقم 4 لعام 1919	العمل الليلي
رقم 89 لعام 1948	
رقم 100 لعام 1951	الاجر المتساوي لعمل ذات قيمة متساوية
رقم 111 لعام 1958	التمييز (في التشغيل والمهن)
رقم 156 لعام 1981	العمال ذوي المسؤوليات العائلية
رقم 177 لعام 1996	العمل في المنزل

# اتفاقية ازالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة

التعليم (مادة 10)	التمييز (المادة 1)
التشغيل (مادة 11)	اجراءات السياسة (مادة 2)
الصحة (مادة 12)	الحقوق والحريات الاساسية (مادة 3)
المنافع الاقتصادية/الاجتماعية (مادة 13)	الاجراءات الخاصة (مادة 4)
المرأة الريفية (مادة 14)	الانماط الاجتماعية (مادة 5)
القانون (مادة 15)	التجارة بالمرأة (مادة 6)
الزواج/العلاقات الاسرية (مادة 16)	الحياة السياسية (مادة 7)
لجنة القضاء على التمييز (مادة 17)	التمثيل (مادة 8)
التقارير الوطنية (مادة 18)	الجنسية (مادة 9)

# الإعلان العام الدولي للمرأة

وقررت تعزيز النشاط

“لترويج **المساواة** بين الرجل والمرأة، وضمان اندماج المرأة الكامل في عملية **التنمية** والاعتراف بأهمية **مساهمة المرأة في تعزيز السلام** في العالم”

## المحاضرة الثالثة/الحضارات الشرقية والغربية

ويكفينا هنا ان تقتبس أهم ماقاله المختصون عن تشريع ظل محتفظاً بجوهرة على مدى خمسة عشر قرناً، فقد قال أحد المعنيين بدراسة حضارة وادي الرافدين أن شريعة حمورابي لاتقل رقياً عن شريعة اي دولة أوربية حديثة وقل أن يجد الانسان في تاريخ الشرائع كله الفاظاً أرق وأجمل من الالفاظ التي تنتهي بها: (أنا الحاكم الحفيظ الأمين في قلبي حملت أهل الارض سومر وأكد وبحكمتي قيدتهم حتى لا يظلم الأقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة اليتيم والأرملة). يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت اهتماماً منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية وحرصت دائماً على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع استغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس.



مرت حضارة وادي النيل بمراحل ثلاثة هي: (عصر الدولة الفرعونية القديمة، والوسطى، والحديثة) أعقب ذلك خضوع مصر لحكم اليونان منذ دخول الاسكندر المقدوني لها، خلال الحقبة الثلاثة (حكمت مصر ثلاثين أسرة فرعونية) كان نظام الحكم فيها استبدادياً حيث يجمع الفرعون بيده السلطتين الدينية والدنيوية معاً فهو الحاكم وهو الآلهة معاً.

قال تعالى على لسان فرعون: (أنا ربكم الأعلى) سورة النازعات/الاية (24)، ويصف القرآن الكريم ذلك الاستبداد: (إن فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم أنه كان من المفسدين) سورة القصص/الاية (4).

الا انه وفي عهد (أخناتون) أول ملك في تاريخ الانسانية نادى بوحداية الله خالق كل شي اذ صاحب عهده وجود النبي يوسف (عليه السلام)، برز فكراً جديداً أتجه نحو الدعوة الى توحيد الله تعالى ومحاولة تقنين سلطة المعبد والكهنة، وكذلك أتسم بالاصلاح والتسامح والسلام والرحمة وتحقيق العلم للجميع.

حضارة  
وادي  
النيل



## التركيب الاجتماعي لحضارة وادي النيل

ان التمايز في التركيب الاجتماعي كان مألوفاً لشعب وادي النيل وكان العامل الاقتصادي هو اساس هذا التمايز، وكانت الزراعة الركن الاقتصادي وان كل فدان من الارض كان ملكاً لفرعون ولايستطيع غيره ان ينتفع به الا بموافقته وعلى كل فلاح ان يؤدي الضرائب التي يقرها القانون ، وكان امراء الاقطاع قبل ان يطاح بهم يملكون مساحات واسعة من الارض ومثل هذا الثراء الفاحش كان يتيح لهم معيشة ترفة، اما الفلاحون فكان عيشهم ضنكاً، وكان الحر يخضع لوسيط وللجباة بينه وبين الملك والذين يأخذون من محاصيل الاراضي ماتستطيع ان تحمله وسائط نقلهم، وفوق كل ذلك كان الفلاحون يسخرون للعمل لخدمة الملك في اعمال الحراثة او جر الحجارة.

اما العبيد وكذلك أسري الحرب من رجال ونساء وكذا السجناء كانوا جميعاً يكدحون دونما توقف ودونما أمل لدرجة أنهم يرون مستقبلهم أتعس من ماضيهم لكثرة مايحل بهم من قسوة وعذاب.

أهم التشريعات التي عرفها وادي النيل هو (قانون بوخورس) الذي جمع وهذب أحكام العرف السائدة ليجعلها أكثر ملائمة للحياة آنذاك، وقد تأثر بوخورس بقوانين حمورابي ويمتاز قانون بوخورس بأقراره الكثير من الحقوق كحق المساواة بين المرأة والرجل إذ أصبح الزواج يقوم على حرية التعاقد كما منحت المرأة حق الاحتفاظ بأموالها الخاصة وحق التعاقد بأسمها، وقضى على الآثار المترتبة على السلطة الأبوية وألغى قانون نظام الأكرام البدني.

فضلاً عن ذلك قدم المصريون والحكماء القدامى في احكام التعليم والتربية كثيراً من المثل المرتبطة بحقوق الانسان كتبت للشعب على قطع من الخزف والحجر.

## القوانين في حضارة وادي النيل

## حقوق الإنسان في الحضارات الشرقية القديمة

اسهمت حضارات الشرق القديمة في الهند والصين بقدر معين في تأكيد حقوق الإنسان عندما ربطت بين التعاليم الدينية والمفهوم الخاص بحقوق الإنسان، فالهندوسية المنتشرة في الهند وجنوب شرق اسيا كانت تعترف بحقوق الإنسان تاسيساً على النصوص المقدسة العائدة الى (براهما الهندوسي) والى اعماله التي تجسد الاسس الاخلاقية للفترة من 150\_130 ق.م كما ان (بوذا) قد ظهر في الهند عام 480ق.م ليقدم حلاً بشكل تعاليم وليست قواعد دينية، انتشرت في الصين واليابان وجنوب شرق اسيا، وتضمنت الكثير من مبادئ المساواة والحرية وتعميم العدالة، إذ لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول الفقير عنده ولا بين روجيهما. وفي الصين تمكن الفيلسوف والحكيم (كونفوشيوس) 550ق.م من نشر العدل والدعوة الى التآخي بين شعوب العالم والى وجوب خدمة الإنسان لآخيه الإنسان، وكان يرى ان الظلم هو من أبشع الرذائل.

مع ما عرفت به الحضارة اليونانية من تقدم، وما لديها من مفكرين افاذاً مثل (سقراط وافلاطون وارسطو)، إلا انها لم تعترف بحقوق الإنسان إلا بقدر نسبي، فهي لم تعترف إلا بحقوق سياسية لطبقة معينة من الشعب وتركت الرق منتشرأً وحقوق الإنسان يجري تجاهلها دائماً والمجتمع مقسماً الى ثلاث طبقات: (اشراف، اصحاب مهن يمنحون حق المواطنة، وطبقة الفلاحين الفقراء الغارقة بالدين والذين يستعبدون ويتحولون الى عبيد لأنهم لا يتمكنون من وفاء ديونهم).

ورغم جهود بعض حكام اليونان مثل (سولون) الذي حاول تحرير الفلاحين من الديون والغي الاسترقاق في اواخر القرن السابع ق.م، ومن بعده الحاكم (كلشيز) الذي اقام حكومة ديمقراطية واوجد نظام الانتخاب والاقتراع السري حيث ازدهرت الديمقراطية لفترة من الزمن، إلا انه سقط وضاعت معه ديمقراطيته حال اعدام الفيلسوف سقراط، لان رجال الدين والاقطاع لم يقرؤا ذلك وظلوا وحدهم المتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية.

حقوق الإنسان  
في الحضارة  
اليونانية

ولكن لا ننكر دعوة الفيلسوف ( افلاطون ) بوجوب اصلاح المجتمع واتسامه بالفضيلة، والزام الدولة بتحقيق سعادة الناس والحفاظ على امنهم ووجوب قيام المجتمع على العدل لان الدولة بدونه تكون فاسدة.

كذلك ذهب (ارسطو) الى ان الدولة يجب ان تنظم حياة الافراد بواسطة القانون العادل، وذهب الى وجوب الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، إلا انه اجاز الرق وسمى العبيد بـ(الحيوانات المستأنسة ولكن لها عقل)، وكان يرى ان المرأة لا تصلح إلا لشؤون البيت، لكل ذلك نرى ان الحضارة اليونانية لم تكن تدرك ان الإنسان كيان ذاتي مستقل وانه يملك حقوقاً وواجبات لا بد من احترامها وحمايتها، إذ كان الحكم الاستبدادي هو السائد والاسترقاق امراً طبيعياً.

## حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

لم يكن مفهوم حقوق الإنسان مقرأً عند الرومان بسبب طبيعة المجتمع الروماني المكون من الفلاحين المنصرفين الى الزراعة، حيث تحكمهما اعراف تتفق وطبيعة هذه الاعمال، وكانت الولاية العامة للاب على عائلته بجميع افرادها، وكان الرجل يعقد على زوجته بعقد شراء، ويطلقها متى شاء، وهم يخضعون لسلطة الاب التي يمارسها عليهم كرئيس اسرة، وهو الوحيد الذي يمتلك كامل الاهلية الخاصة بحقوق وواجبات العائلة، وبالتالي فلا استقلالية لافراد العائلة عنه بصرف النظر عن اعمارهم.

وكان استرقاق المدين وتفشي الربا واضطهاد الاجانب، والتمييز بين المواطن الروماني والاجنبي متبع، حيث يخضع الروماني للقانون المدني، والاجنبي لقانون خاص به هو قانون الشعوب، والروماني هو صاحب الحقوق فقط.



والرومان قسموا الموجودات في الحياة الى اشخاص واشياء، وكان العبيد ضمن ما يسمى بالاشياء، فلا يتمتع بإرادة ولا بعقل ولا تمييز حسبما كانوا ينظرون اليه، وهو يدخل ضمن المعاملات التجارية، فالعبد عندهم يقع تحت مفهوم البيع والشراء مثل اي سلعة، لدرجة ان الفيلسوف (سينكا) يرى (ان العبد هو مجرد اداة لا فرق بينه وبين الحيوان إلا بالنطق).  
وجرى تقسيم المجتمع عندهم الى طبقات، وكانت الطبقة العليا وحدها التي تتمتع بحق المواطنة، بينما يخضع الفقراء والعبيد لحكم القانون، لذلك شكل العبيد جزءاً كبيراً من السكان، ورغم ما عرف به الرومان من تقدم في النظم والدراسات القانونية والسياسية والإدارية، ورغم ما لديهم من مجالس شعبية لتولي السلطة، إلا انها ظلت حكره على الطبقات العليا، التي كان مبداء الحقوق السياسية مقصوراً عليها، وحرّم الفقراء من الحريات والحقوق السياسية واخضعوا للرق والعبودية عند عجزهم عن سداد الدين، وكانت الوظائف مقصورة على الاثرياء.

إلا ان ثورة الفقراء التي هزت روما، وكانت سبباً في اقرار (قانون الإثني عشر)، الذي اقر المساواة بين الناس في الحقوق، غيرت الكثير من اساليب الاضطهاد والقهر، وكانت سبباً في وضع تشريع للعقوبات وللأحوال الشخصية، رغم ان هذه القوانين اباحت الرق والعبودية للمدين العاجز وهذا عيبها الخطير.

غير ان العصر الإمبراطوري ألغى مجالس الشعب ولم يبق لها إلا الاسم وتحول الحكم الى فردي مطلق، فلا حقوق ولا حريات، وكانت الدولة تتدخل في كل شي حتى في الأزواج وفي العلاقة بين الآباء والأبناء، كما انعدمت الضمانات القضائية، واستمر الحال حتى ظهور الديانة المسيحية. ورغم الأثر الذي أحدثته الديانة المسيحية في البنية الاجتماعية، فان خصائص التكوين الاجتماعي والسياسي للإمبراطورية الرومانية في اخلاقها او في النزاع بين طبقاتها وفي كساد تجارتها وفي حكوماتها الاستبدادية البيروقراطية وضرائبها الفادحة وحروبها المهلكة كانت اسباب لسقوطها.

حقوق الانسان  
في الحضارة  
الرومانية

## المحاضرة الثامنة/حقوق الانسان في الدساتير العراقية

## حقوق الإنسان والحريات فى الدساتير العراقية:

خضع العراق لمدة طويلة للهيمنة العثمانية وكان يشكل جزءاً من الامبراطورية العثمانية، إلا انه على اثر الحرب العالمية الاولى تفككت الدولة العثمانية واجتاحت القوات المنتصرة الكثير من الولايات التي كانت تابعة لها وكان من ضمنها العراق، حيث دخلت القوات البريطانية بغداد سنة 1917 وكان هذا التاريخ بداية لظهور الدولة العراقية الحديثة والتي خضعت للانتداب البريطاني، وسنحاول دراسة حقوق الإنسان والحريات العامه في الدساتير العراقية بدءاً من تاسيس الدولة العراقية الحديثة وحتى دستور 2005 وماتضمنه من حقوق وحريات.

وقد جاءت الدساتير العراقية بدءاً بالقانون الاساسي العراقي  
دستور 1925 مروراً بدستور اول جمهورية في العراق  
دستور 1958 مروراً بدستور 4 نيسان 1963، (ودستور 22  
نيسان 1964 ودستور 29 نيسان 1964)، ثم دستور 21 أيلول  
1968، ودستور 16 تموز 1970، ثم قانون ادارة الدولة  
الانتقالية 2004 واخيراً دستور تشرين الاول 2005 ، جاءت  
هذه الدساتير بالمبادئ الاساسية لحقوق الإنسان والحريات  
العامة باستثناء دستوري 4 نيسان 1963، 22 نيسان 1964،  
فقد جاء خالياً من اي ذكر لاي حق من حقوق الإنسان، او  
الحريات العامة.

الدستور يمثل فلسفة النظام  
السياسي واسس الحكم ويتضمن  
مبادئ ذات صلة بالحقوق  
والحريات العامة للأفراد.

**القانون الاساسي 1925:** كان يطلق على الدستور في الدولة العثمانية مصطلح (القانون الاساسي)، وفي العراق فقد استخدمت عبارة (القانون الاساسي) عند تشريع دستور 1925 وظل هذا الوصف قائماً حتى سقوط القانون الاساسي في عام 1958 وصدور دستور مؤقت في نفس العام، وقد نصت المادة (6) منه على مساواة العراقيين جميعاً امام القانون دونما فرق في العرق واللغة والدين، ونصت المادة (7) الحرية الشخصية للافراد جميعاً، ولا يجوز التعرض لاي منهم او القبض عليه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه إلا وفقاً للقانون، اما المادة (12) فقد اعطت الافراد حرية ابداء الرأي والنشر وتأليف الجمعيات والانضمام اليها في الحدود التي يرسمها القانون، كما اعطت المادة (13) حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الاعتقاد لجميع العراقيين، وقد اقرت ابتداءً ان الإسلام دين الدولة، وقرت المادة (18) تمتع العراقيين جميعاً بالحقوق السياسية والمدنية.

**دستور 27 تموز 1958:** وقد نصت المادة (7) منه على ان الشعب مصدر السلطات ونصت المادة (9) على مساواة المواطنين امام القانون في الحقوق والواجبات العامة دونما تمييز بينهم بسبب الاصل او اللغة او الجنس او الدين او الاعتقاد، وضمنت المادة (10) حرية الاعتقاد والتعبير، ونصت المادة (11) على ان الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب مقتضيات السلامة العامة، كما نصت المادة (12) على حرية الاديان واحترام الشعائر بما لا يخالف النظام العام.

دستور 29 نيسان 1964: نصت المواد (17, 19, 23, 22, 25, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33) على الحقوق والحريات في الحقوق والواجبات العامة، وحرية السكن، وحرمة المنازل، وحرية الاديان وممارسة الشعائر، وحرية الرأي والصحافة والطباعة والنشر، وتكوين الجمعيات والنقابات، والحق في التعليم، وحق العمل.



دستور 16 تموز 1970: تضمن  
الحقوق الممنوحة للأفراد في المواد  
(19، 20، 21، 22، 23، 24،  
25، 26، 27، 30، 32، 33).

دستور 21 أيلول 1968: خصص  
الباب الثالث تحت عنوان الحقوق  
والواجبات العامة.

قانون ادارة الدولة الانتقالية 8 آذار 2004: لما نصت المادة (12) على ان العراقيين متساوون في الحقوق بصرف النظر عن العرق او اللغة او الدين او الجنس او الرأي او المعتقد وهم متساوون امام القانون، ونصت المادة (13) على ضمان الحريات العامة والخاصة والحق في التعبير والاجتماع السلمي والانتماء للجمعيات وتشكيل النقابات والاحزاب وحرية انتقال السكن والسفر خارج البلاد.

دستور 2005: تضمن الباب الثاني على الحقوق كاملة مدنية كانت ام  
سياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحرية الرأي والصحافة  
وتشكيل الاحزاب

وحرية في التعبير والصحافة والاجتماع  
والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام، كذلك  
تأسيس الجمعيات والاحزاب وحرية الاتصالات  
والمراسلات إلا لضرورات قانونية، وكذلك حرية  
الفكر وممارسة العقائد الدينية وحرية السكن  
والسفر وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني.

، كما ان الحريات الواردة في الفصل الثاني بالمواد ( 35، 36، 37، 38، 40، 41، 42 ) جاءت لتضمن حرية الفرد في احترام شخصه وكرامته وعدم جواز تعريضه للتعذيب او اهانتة

## المحاضرة الثانية/ حضارة وادي الرافدين

## الاحرار:

وخلال العهد البابلي كانت القوانين قد ميزت الاحرار بين (اميلو) و (مشكينو) التي تقابلها في العربية كلمة (مسكين) ومنها اشتقت الكلمة الفرنسية (مسكان).  
فالفئة الاولى هم العليا من الناس سواء كان هذا العلو يأتي من مركز الفرد في العائلة او مركزه في المجتمع، اما الفئة الثانية فهي الطبقة الدنيا من الاحرار وهم وسط بين الفئة الاولى والعبيد وهذا التمايز يقوم بالأصل على اساس التمايز في الحقوق، وهو ما يكشف عن اختلال التوازن الاجتماعي، فاذا قتل المشكينو حراً فأن ديته 1/3 مين من الفضة في حين دية الاميلو 1/2 مين من الفضة، واذا ما فقنت عين المشكينو او كسرت ذراعة فعلى المعتدي ان يدفع له مين من الفضة واذا ما وقع نفس الاعتداء على الاميلو فإنه يملك حق العقاب المثل بالقصاص، هذه الملاحظات السريعة يمكن ان تعين على تكوين انطباع عن غياب المساواة داخل طبقة الاحرار ذاتها، اذ ان من المعلوم ان المساواة هي احدى المبادئ الاساسية في حقوق الانسان.

انهم اسرى الحروب ويفتقر هؤلاء الى الكثير من الحقوق التي يتمتع بها كل من الاميلو والمشكينو من الاحرار، لكن ذلك لايعني ان هذه الطبقة معدومة الحقوق كلياً اذ نلحظ العبيد تمتعوا على مر الزمن ببعض الحقوق التي لم تتحقق لاقرانهم في بقية المجتمعات الاخرى، فهم رغم عبوديتهم الكاملة لاسيادهم كانوا قادرين على ان يمتلكوا او يمارسوا الاعمال التجارية واستدانة النقود لابتياح الحرية، واذا ماتزوج العبد من حرة كان الابناء احراراً، وكان العبيد يزودون بأراضي من قبل الاغنياء لزراعتها وكانوا يملكون حق تأجيرها وكانوا ينتفعون ببعض حقوق الحيازة.

وفي العهد البابلي ازدادت حقوق العبيد سعة لاسيما الحقوق الاقتصادية فأصبح بعضهم يمتلك مهنة مستقلة وصار منهم حرفيون وتجار وصيارفة ومزارعين وامتلك بعضهم مشاغل حرفية تعليمية، وبلغ الامر حداً اصبحوا معه قادرين على استئجار الآخرين كعمال او وكلاء تجاريين، ولذا يقرر بعض المختصين في دراسة الحضارات بأن العبيد في العراق القديم لم يكونوا يعتبرون من صنف الاشياء وانما من الناس وان افتقار العبيد لبعض حقوقهم او حرمانهم منها ليس من شأنه ان ينزع عنهم الصفة الانسانية، ان افراد هذه الطبقة يتميزون عن نظرائهم في المجتمعات الاخرى كاليونانية والرومانية اذ لم تجز القوانين تعذيبهم او ضربهم ضرباً مبرحاً ولم تجز قتلهم حتى من قبل مالكيهم.

العبيد:



## القوانين في حضارة وادي الرافدين

من المعروف ان القوانين في المجتمعات القديمة نشأت متشابهة ومرت بمراحل:  
مراحلها الاولى: بدائية فرضتها ضرورات الحياة وكان مصدرها في هذه المرحلة الالهة التي ارتضتها تلك المجتمعات.

المرحلة الثانية: القاعدة العرفية.

المرحلة الثالثة: التدوين القانوني.

ولذلك فإن التشريعات القانونية تعكس مستوى التطور الاجتماعي للأمم ومستوى رقيها وان مجرد الاحساس بالحاجة الى تنظيم السلوك الاجتماعي عبر التشريع القانوني يعد دالة على الوتائر المتصاعدة للنضج الحضاري.

تم العثور على جميع نسخ هذه الوثيقة او هذه الاصلاحات في تنقيبات البعثات الفرنسية في مدينة (لكش) عام 1878م وتمت ترجمتها لأول مرة من قبل العلامة الفرنسي (فرانسوا تورو دانجان).  
واوركاجينا هو ملك مدينة لكش أصدر اصلاحات حرم بموجبها استغلال الاغنياء للفقراء وكان مما يفخر به: (انه وهب الحرية لشعبه وانه اعاد العدل والحرية للناس وازال عنهم المظالم والاستغلال).  
ومن أبرز ما جاء في هذه الاصلاحات: (منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء) وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة وفحواه (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني).  
ان مناداة قوانين اوركاجينا بالعدل والحرية تعد اول وثيقة نادى بحقوق الانسان وحرية، علما ان كلمة (الحرية) ظهرت لأول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة.

## اصلاحات اوركاجينا:

قانون اورنمو: في أور التي امتد عهدها  
(3500-7000 ق. م) أعلن في جميع  
المدن السومرية أول كتاب شامل من  
كتب القانون في تاريخ العالم كتب فيه  
اورنمو أعظم ملوك أور: (لقد اقامت  
العدالة المستندة الى قوانين نمش  
الصالحة للعدالة). ولقد انصرفت هذه  
القوانين الى تنظيم الاسرة والامومة  
وحقوق المرأة في التملك وسواها  
واشتملت ايضاً على تنظيم العلاقات  
التجارية.

قانون لبت عشتار: ولقد اكتشف هذا القانون في مدينة (نفر) أصدره الملك لبت عشتار (1924-1934 ق.م) وهو (خامس ملوك سلالة ايسن)، ويتكون من مقدمة و(38) مادة ولقد تعهد الملك بالقضاء على البغض والعنف ونشر الوفاء).

قانون أشنونة: وهو القانون الذي وضعت الملك بلا لاما (1992 ق.م) وهو من أقدم القوانين المدونة باللغة الأكديّة وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو نصف قرن أو أكثر من الزمان، وتتألف من ديباجة و(61) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وقد عثر عليها في (تل حرمان) قرب بغداد عام 1945م من قبل المؤسسة العامة للآثار في العراق.

## شريعة حمورابي:

تعتبر شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه الذي دام للفترة (1792-1750 ق.م) أشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد اعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة. وقد استند حمورابي في شريعته الى ما كان سائدا من اعراف وقوانين سابقة لزمانه سواء كانت سومرية ام بابلية الا انه عمل على جمعها وتنقيتها وتعديلها لتلائم مجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الارحاء... وقد دون حمورابي مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على امهات مدن العراق آنذاك مثل نمر واور والوركاء وسبار وأشور اضافة الى بابل العاصمة.

وتتألف شريعة حمورابي من (282) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري وتنقسم الى ثلاثة أقسام رئيسية هي: (المقدمة والمتن والخاتمة) وينتهي قسمها الاعلى بنحت بارز للآله شمس آله العدل وامامه حمورابي واقف بخشوع.

حقوق الانسان في حضارة  
وادي الرافدين

- مسلة حمورابي

- تحتوي على (282) مادة

- (30) مادة تعالج صور  
الاستغلال و (34) مادة تعالج  
مواضيع الاحوال الشخصية

وقد ورد في مقدمتها: (انا حمورابي الامير الاعلى عابد الآله لكي انشر العدالة في العالم وأقضي على الاشرار والاثمين وامنع الاقوياء بأن يظلموا الضعفاء وأنشاء النور في الارض أرعى مصالح الخلق... انا الذي أعان شعبه في وقت المحنة آمن الناس على املاكهم في بابل وحاكم الشعب الخادم الذي تسر اعماله أنونيت).

واحتوت شريعة حمورابي بموادها المختلفة على قضايا تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض كما ان هناك مواد عديدة تعالج الشؤون العائلية من زواج وطلاق وأرث وتبني وتربية وكل ماله علاقة بحياة الأسرة... وهناك مواد خاصة بالعقوبات والغرامات.

## شريعة حمورابي:

ولعل ما يقتضي ذكره في هذا الموضوع هو ان الدولة في عهد حمورابي كانت تشرف على تطبيق القوانين بمعنى أنها كفلت ضمان الحقوق، فقد منعت القوانين الفرد من أخذ الثأر وبالتالي العقوبة تنفذ من قبل الدولة، كما ان القانون جرد سلطة الاب العقابية وجعلها بيد الدولة، والأهم من ذلك فرض حمورابي على الطبقة التي ينتمي اليها هو وجماعته ان تحسن التصرف وتكون قدوة حسنة في سلوكها للآخرين حيث جعل العقوبة عليها أشد بالنسبة الى نفس الجريمة.



## المحاضرة الخامسة/ حقوق الانسان في العصور الوسطى والحديثة

# وثيقة العهد الشهير (الماكناكارتا)

- 1. قيدت سلطة الملك في فرض الضرائب
- 2. اقرار نظام المحلفين
- 3. اقرار الحقوق الاساسية التي منها عدم جواز حبس الفرد الا بعد محاكمة عادلة
- 4. منح البرلمان الحق في اقرار الميزانية
- 5. اقرت الوثيقة النظام الملكي الدستوري المقيد والغت النظام الملكي المطلق.

# حقوق الإنسان في العصور الوسطى

- في العصور الوسطى اشتد الصراع بين  
الامبراطور وبين رجال الدين .
- قيام ثورة من قبل رجال الدين والاشراف  
على الملك ونتج عن هذه الثورة وثيقة العهد  
الشهير المعروف بـ (الماكناكارتا)

# حقوق الانسان في العصور الحديثة

- اولاً: حقوق الانسان في المذاهب والمدارس والنظريات  
فلاسفة مع النظام  
فلاسفة ضد النظام

جون لوك

جان جاك روسو

مونتسكيو

توماس باين

فولتير

توماس هوبز


ميكافلي

جان بودان

# الأسباب

- انتشار الافكار
- وعي الناس
- ظهور قيادات جديدة
- قيام الثورات
- تغير أنظمة سياسية
- تغييرات جذرية

# حقوق الإنسان في انكلترا على مستوى الثورات



# في انكلترا

بالإضافة الى وثيقة (الماكناكارتا ) نتج عن الثورة في انكلترا عدد من وثائق الخاصة بحقوق الانسان :

1. ملتمس الحقوق

أ. منع حبس الاشخاص الا بتهمة حقيقية.

ب. عدم اعلان الاحكام العرفية في وقت السلم.

2. الهابياس كوربس (امر المثل امام القضاء)

- حق الدفاع المقدس للمتهم اما القضاء للافراج عنه عند عدم توفر الادلة خلال ثلاث ايام .

3. وثيقة اعلان الحقوق / اصبحت الملكية دستورية بدلاً من مطلقة

# حقوق الانسان في فرنسا على مستوى الثورات

- نتج عن الثورة في فرنسا فيما يخص حقوق الانسان وثيقة ( حقوق الانسان والمواطن).
- ضمن الاعلان (17) مادة اشترت الى الحرية والمساواة والملكية وضمان الامن وحق التعبير واقامة المجتمع الديمقراطي



# خصائص اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا

1. انه اتصف بالعالمية.
2. تأكيد حقوق الإنسان الطبيعية وعدم إمكان التنازل عنها.
3. حقوق الإنسان لا تعترف و لاتحد بحدود
4. إلزام التثقيف على حقوق الناس وواجباتها للوقوف على مدى صحة تصرفات السلطات الآمنة .
5. إن حقوق الإنسان هذه مقدسة ولا يجوز المساس بها ولا التصرف فيها.
6. إن الإعلان هذا لا يخلق هذه الحقوق بل يعلن عنها وهو يهدف إلى إيجاد الوسائل التي تضمن حمايتها.

# امريكا

- وفي عام 1787 صدر الدستور الامريكي في الولايات المتحدة الامريكية لتشكل اول دولة فيدرالية في العالم، والذي تضمن عرضاً لحقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية سابقة على العقد الاجتماعي، فلا يجوز المساس بها ولا تعليقها ولا التنازل عنها وليس للبرلمان ان يشرع اي قانون يحد من هذه الحريات والحقوق، ثم عدد الدستور حريات الصحافة والتجمع السلمي وعدم انتهاك حرمة الشعب وضمن امن الفرد في شخصه وبيته ولا الامر باعتقاله إلا بسبب معقول، وحقه في الدفاع والشهود والمحاكمة العادلة والاستعانة بالمحامين.

# روسيا

- وفي روسيا حيث اطاحت الثورة البلشفية (الشيوعية) عام 1917، بحكم القياصرة الروس والاقطاع والكنيسة، فانها قدمت نموذجاً جديداً في الفكر والمنهاج السياسي والاقتصادي الذي اعتمده الحزب الشيوعي وجسده دساتير (1918، 1924، 1936، 1977) وقد ظل الدستور الاخير نافذاً حتى عام 1991 عندما تفكك الاتحاد السوفيتي حيث ترجمت هذه الدساتير مفهوم النظرية الماركسية في الحقوق والواجبات التي تختلف تماماً عن مفهومها في الدول الليبرالية، ذلك ان الحقوق في الدول الاشتراكية تمارس في المجتمع الاشتراكي، وقد جرى التركيز فيها على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كحق العمل والضمان الاجتماعي وحق التعليم والمساواة

## المحاضرة الرابعة/ حقوق الانسان في الشرائع السماوية

## حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

ان كل الديانات السماوية بعد تأكيدها على عبادة الله وعدم الشرك به، ترسي نظام قيمي للتعامل غايته الإنسان وسعادته، وقد تباينت حالات حقوق الإنسان في الديانات المختلفة رغم انها جميعاً دعت الى دين الله تعالى، والى وجوب اكرام الإنسان بأعباره قيمة عليا من خلق الله تعالى.

## الديانة اليهودية

اعتمدت الديانة اليهودية على التوراة، الذي اضاف اليه احبار اليهود افكاراً جمعوها في اسفارهم المعروفة بـ(التكوين، الخروج، اللاويين، يشوع، عزرا، ايوب) مدعين نقله عن النبي موسى (عليه السلام) والتي تداولوها تحت اسم (التلمود) الذي تضمن اساطير غريبة إلا من بضعة قواعد تعلقت بحقوق المزارعين وما يحكمها من واجبات عليهم

مما يعني ان هذه الشريعة تم تحريفها من قبل احبار اليهود وانها لم تغفل عن مسألة حقوق الانسان وحياته ولكن ليس على اساس المساواة والعدالة بين البشر وانما لفئة معينة من اتباع الشريعة اليهودية.

## الديانة المسيحية

وقد لعبت الديانة المسيحية دوراً فاعلاً في نقل مبادئ أساسيين الى الفكر الاوربي والى الحضارة الاوربية والى نظرية حقوق الإنسان بالذات، وهذان المبدآن هما: الكرامة الإنسانية باعتبارها قيمة عليا، وتحديد السلطة الذي يرفض السلطة المطلقة.

فالمبدأ الاول الخاص بالكرامة الإنسانية، ذهبت المسيحية الى التفريق بين الفرد كإنسان، والفرد كمواطن، حيث ترى وجوب حفظ كرامة الإنسان لانه من خلق الله تعالى، وهو جدير بالاحترام، وقد ميزه الله تعالى عن باقي المخلوقات.

كما جاءت دعوة المسيح (عليه السلام) الى المساواة بين الجميع امام الله، والتأكيد على مبادئ العدل والتسامح والمحبة



وان الثورة وفقاً للمفهوم المسيحي هي  
ثورة على الذات الفردية وتغييرها نحو  
الخير، ويبدو ان تغيير الذات الذي  
كانت تنشده المسيحية كان هو المعول  
عليه لتحرير العبيد ولتنظيم العلاقات  
الاجتماعية تنظيماً خالياً من الظلم

فالمبدأ الاول الخاص بالكرامة الإنسانية، ذهبت المسيحية الى  
التفريق بين الفرد كإنسان، والفرد كمواطن، حيث ترى وجوب حفظ  
كرامة الإنسان لانه من خلق الله تعالى، وهو جدير بالاحترام، وقد  
ميزه الله تعالى عن باقي المخلوقات.  
كما جاءت دعوة المسيح (عليه السلام) الى المساواة بين الجميع امام  
الله، والتأكيد على مبادئ العدل والتسامح والمحبة، وقد تناولت  
ايضاً معالجة الفوارق بين الغني والفقير

وقد اجلت الديانة المسيحية الزواج ايما اجلال وجعلتها  
رابطة مقدسة لايمكن انفراطها، ولم تنظر المسيحية الى  
عقد الزواج كعقود المنافع التجارية كما كان سائداً في  
اثينا الوثنية، وحرمت المسيحية الاجهاض وواد الاطفال  
وانقذت الكنيسة اولئك المشردين من الاطفال

واخيراً لأبد من تأكيد ان  
مبادئ العدل والمساواة  
والتسامح والاخوة التي  
جاءت بها المسيحية هي  
الاسس التي تركز عليها  
قضية حقوق الإنسان بدون  
ادنى شك.

اما المبدأ الثاني الخاص بتحديد  
السلطة ، لم تعطي المسيحية في  
بداياتها اهتماماً كبيراً بالسلطة وجرى  
التأكيد على ان علاقة الفرد بالدولة  
ينبغي ان تكون مبنية على طاعة الحكم  
القائم في الدولة واحترامه، فذلك فرض  
على كل مسيحي عملاً بقول السيد  
المسيح: ((اعط ما لقيصر لقيصر وما  
لله لله))، إلا ان المسيحية ترى ان اي  
سلطة على الارض لا يمكن ان تكون  
مطلقة، لان السلطة المطلقة لله وحده،  
ولان للافراد ان يثوروا على الحاكم  
المستبد ان لم يطبق تعاليم السماء

## الديانة الإسلامية

ومن تدبر من ذوي الالباب في نصوص الدستور  
الالهي يجد ان الروح السائدة فيه من اوله الى اخره  
روح خيره تدعوا الى العلم والعمل والحرية  
والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والاحسان  
والانفاق والايثار والقيم والاخلاق وسائر الفضائل  
التي يجب على الإنسان ان يتحلى بها، وتنتهي عن  
الظلم والقسوة والتفرقة والضلال والجهل والشح  
والبغي والطغيان والتمايز والتطاول وسائر الاخلاق  
الرديلة التي يجب على الإنسان ان يتخلى عنها.

وقد تميزت حقوق الإنسان  
في الإسلام:  
انها من الله تعالى  
انها مقدسة  
انها ملزمة

وقد حدد الإسلام قواعد خاصة للتمتع بهذه الحقوق منها:  
كل شي مباح اصلاً ما لم يحرم بنص من القرآن الكريم والسنة  
النبوية.

حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حدود حريات وحقوق الآخرين  
لقول الرسول الكريم (لأضرو ولا تضرار).

إذا تعارضت مصلحة الفرد وحقوقه وحرياته مع المصلحة العامة  
ومصلحة المجتمع فالمصلحة العامة اولاً عملاً بالقاعدة الفقهية  
(حيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله).

الالتزام باخلاقيات الإسلام في ممارسة الحريات فلا جدال إلا  
بالحسنى. ولا دعوة إلا بالحكمة ولا جهر بالسوء من القول.  
استخدام العقل في محاكمة النفس.

اعتماد الشورى كمنهاج للسلوك وفي فلسفة الحكم.

ولقد اهتم الإسلام بكرامة الإنسان لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الإسراء /الاية (70)، كما دعى الإسلام الى المساواة لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) سورة الحجرات/الاية (13)، كما اكدت الشريعة حماية حياة الإنسان لقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة/الاية (179)، وقد ارسى الإسلام مبداء العدل وامر به ، بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل/الاية (90)، ولا يقتصر العدل على المسلمين فقط بل غير المسلمين ايضاً وجعله الله اساس الملك لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)

وحفظ الإسلام حرية الاعتقاد لقوله تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) سورة الكافرون/ الاية(6)، وافر الإسلام حرية الرأي لقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) سورة النحل/ الاية(125)، وركز الإسلام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) سورة العلق/ الاية (1)، حافظاً لحق التعلم، وكذلك حق المرأة لقوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة البقرة/ الاية(228)، كما اقر الإسلام حق العمل لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ دَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) سورة الملك/ الاية(15).

كانت كلمات الرسول محمد (ص) وافعاله خير شاهد على تكريم الإنسان واحترام حقوقه: (كحق المساواة والعدل وحرية العقيدة والفكر وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق اليتيم والمسكين والارملة وحقوق البيئة وحقوق العمال والخدم وحقوق المرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق الجار والمحارب والاسير وحق الامن وحق الحياة وطلب العلم وسلامة الجسد والحرية بكافة انواعها وحق اللجوء وحقوق ذوي القربى والوالدين والابناء والشيخوخة والميت واستخدام الإنسان للطبيعة والتملك والشورى والتسامح والطريق...الخ).

المحاضرة السابعة/حقوق الانسان على مستوى المنظمات الغير حكومية والعمل التطوعي



ولقد كان لتشكيل المنظمات غير الحكومية المذكورة بالنص اعلاه والتي تعني بحقوق الإنسان، اعترافاً بهذه الحقوق لا يقل اهمية عن الاعتراف الدولي والاقليمي الذي عرفنا من قبل، إذ ان اهمية هذه المنظمات بات واضحة عندما تبنت العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية، كما ان بعضها اسهم في المؤتمرات الدولية

نصت المادة (71) من ميثاق الامم المتحدة ان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ((ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه))، وقد وردت هذه الترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية بالقرار المرقم (1296/د/44) في 23 أيار 1968، والذي ينص على مبادئ محددة تطبق عند تعامل المجلس مع هذه المنظمات.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

اللجنة الدولية للصليب الاحمر

منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس  
ووتش)

منظمة العفو الدولية:

### مؤسسات المجتمع المدني:

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني: (الهيئات والمنظمات التي يقيمها الافراد خارج نطاق الدولة بعيداً عن سيطرتها ونفوذها)، ومجموع تلك المنظمات يكون مايعرف المجتمع المدني

وان من مهام وواجبات هذه المؤسسات المختلفة هو: تقديم منفعة عامه للمجتمع، وتكوين رأي عام ضمن القوانين النافذة في البلد او ضمان عدم تجاوز الحكومة واجهزتها لحقوق افرادها عن طريق اللجوء الى القضاء وقوة القانون الذي يحكم الجميع بلا استثناء.

لكن هنالك خطر يهدد مؤسسات المجتمع المدني وهو: تنامي رأس المال وتحكمه عن طريق نفوذه المباشر او غير المباشر بهذه المؤسسات، وهذا ما سيؤدي الى اخفاقها وقلة تأثيرها في الواقع الاجتماعي والسياسي.

وبذلك يعد العمل التطوعي ظاهرة اجتماعية صحية تحقق الترابط والتأخي بين افراد المجتمع وضرورة من الضرورات التي يفرضها الواقع كونه ممارسة انسانية ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجتمعات البشرية منذ الازل، ولكنه يختلف في حجمه وشكله واتجاهاته ودوافعه من مجتمع الى اخر ومن فترة زمنية الى اخرى.

## العمل التطوعي:

التطوع لغة مشتق من كلمة طوع والطوع نقيض الكره ( ولتفعلنه طوعاً او كرهاً) وطاع اي لأن وانقاد، والتطوع هو ما تبرع به الانسان من ذات نفسه مما يلزمه فرضه، وعليه يعرف التطوع في ادبيات الخدمة الاجتماعية بأنه: ( ذلك المواطن الصالح الذي يدرك ويؤمن بأن مشاركته الطوعية في النشاطات المجتمعية المحققة للصالح العام واجب عليه ولا بد ان يقوم بها على خير وجه.

ولقد وردت العديد من الأدلة الدالة على مشروعية العمل التطوعي في الكتاب والسنة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

### القرآن الكريم:

قال تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى). سورة المائدة / الآية 2  
وقال تعالى: ( ومن تطوع خيراً فهو خيراً له). سورة البقرة / الآية 184  
وقال تعالى: ( وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل). سورة البقرة /  
الآية 177

ومن عظمة امر التطوع عند الله هو ان الله اعتبر اي انسان قام بعمل خير لأخيه الانسان كأنما قدم العمل الى الله سبحانه وتعالى وهو الذي سيجازيه عليه، كما بشر تعالى أصحاب الأعمال الصالحة بالحياة الطيبة في الدنيا والأجر العظيم في الآخرة.

### السنة النبوية الشريفة:

قال رسول الله (ص): ( الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل او الصائم في النهار).

ويقول (ص): ( تبسمك في وجه اخيك صدقة)، وهذا يدل على التصدق المعنوي له مكانه كبيرة في الاسلام ايضاً واحياناً تكون فائدته اكبر من التصدق والتطوع المادي.  
ويقول (ص): ( مثل المؤمنین في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

## مجالات العمل التطوعي

المجال الاجتماعي

المجال التعليمي والتربوي

المجال الصحي

المجال الأمني:

الحفاظ على البيئة

الدفاع عن حقوق الانسان

وعليه فالاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان وبمجالاته  
وجوانبه التي تم ذكرها هو بلا شك لم يكن يتحقق  
دون نضال وتضحيات الافراد والشعوب من اجل  
الحقوق والحريات، فضلاً عن الاسهامات الكبرى  
للشرائع السماوية ثم الفلسفات والحركات الاجتماعية  
والسياسية بوضع اسس ودعائم ثقافة حقوق الإنسان  
وحمايتها على امتداد التاريخ البشري.

الاعتراف الاقليمي بحقوق الإنسان

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
الوطن العربي

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
القارة الافريقية

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
الدول الاوربية

حقوق الإنسان على مستوى الدول  
الإسلامية

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
القارة الامريكية



## ضوابط العمل التطوعي:

حتى يحقق العمل التطوعي اهدافه وتكون مخرجاته ونتائجه في اطار عقيدة المجتمع وقيمه وعاداته كان لابد من وجود ضوابط له وعلى هذا الاساس تم تحديد الضوابط التالية: (اخلاص النية لله تعالى، التمكين المعرفي والمهاري الرغبة بالقيام بالعمل التطوعي، ربط العمل التطوعي بالاخلاق الحميدة).

واخيراً فأن التطوع وعمل الخير وحب  
الخير قيمة انسانية جايلة تزيد قيمتها  
ويعلوا شأنها حين تتجسد وتتحول الى  
عمل ملموس يمسح دمة المحزون  
ويواسي قلب المجروح ويعلم الأمي  
ويثقف المحتاج ويبعث السعادة والرضا  
في نفس صاحبه قبل الآخرين ويشيع  
روحاً من الألفة والمحبة تجسم الايمان في  
أرقى صورته وأعلى درجاته ويحول  
المجتمع الى جسد واحد اذا اشتكى منه  
عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر  
والحمى.

مع الاسف ان كل ماملكه من مخزون ثقافي  
وقيمي محفز ودافع للانخراط في مجالات  
العمل التطوعي الا ان الملاحظ في مجتمعنا  
هو تدني التفاعل مع مجالات العمل التطوعي  
ومؤسساته ولجانه ولو قارنا بين ماوصلت  
اليه المؤسسات التي تعمل في مجال الخدمة  
والانسانية في بلاد الغرب وبين حال  
مؤسساتنا الخيرية نجد الفرق كبير جدا

المحاضرة السادسة/حقوق الانسان في التاريخ المعاصر/على المستوى الدولي والاقليمي

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى جرى تاسيس (عصبة الامم) عام 1919،  
كاول تجمع دولي، وكان الاهتمام بحقوق الإنسان حينها ضئيلاً، كما ان ميثاق  
عصبة الامم نفسه جاء خالياً منها باستثناء ابتداعه نظام الانتداب، وهو نظام  
استعماري اراد عهد العصبة ان يسبغ عليه الشرعية الخاصة، حيث اوجد  
بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت له، كما اوجدت معاهدات  
الصلح لعام 1919، بنظام دولي جديد لحماية حقوق الاقليات التي تعيش  
ضمن الدول التي ظهرت بعد الحرب، والدول التي توسعت بعد ضم اقاليم  
جديدة اليها، ولكن هذا النظام زال بزوال عصبة الامم نفسها

ويمكن أجمال فشل العصبة الى مايتي:

فشلت في منع انسحاب الدول منها حيث بلغ عدد الدول المنسحبة منها (20) دولة وهو مايقارب ثلث أعضائها.

فشلت أيضاً في تسوية النزاع الذي ثار بسبب جزيرة كورفو بين ايطاليا واليونان عام 1923.

لم تستطيع من احتلال اليابان للصين في عام 1932.

لم تفعل شيئاً لوقف احتلال ايطاليا للحبشة عام 1936.

كما فشلت في حل المشاكل المتعلقة بنزع السلاح وتخفيض التسلح.

وأخيراً فشلت من منع قيام الحرب العالمية الثانية.

غير ان ماميز عصبة الامم واتفاقيات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى، هو

انها اسست منظمة العمل الدولية، والتي شكل دستورها اول اتفاقية لحقوق

الإنسان عموماً ولحقوق العمال خاصة، على اساس ان السلم العالمي لن يتحقق

إلا بالعدالة الاجتماعية وضمان شروط عمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء،

فكانت تطوراً ملموساً في الفترة اللاحقة.

اما المرحلة الثانية من تطور المجتمع الدولي فقد شهدت تقدماً كبيراً في الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، تمثل بقيام تنظيم عالمي جديد ضم ست وعشرون دولة باسم (منظمة الامم المتحدة) والتي اكد ميثاقها على الايمان من جديد بالحقوق الاساسية للإنسان وكرامته

عندما ابتداء ميثاقها بالعبارات التالية:  
(نحن شعوب الامم المتحدة، قد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وكما للرجال للنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

كما ظهرت اتفاقيات جديدة لتنظيم هذه الحقوق بشكل تدريجي، وكان اهمها العهدين الدوليين لعام 1966، الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذين اصبحا نافذين عام (1976)، وهكذا توالت الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان الى جانب الوثائق الثلاث التي اسلفنا والتي سميت بـ(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان).

ولقد تعزز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان في التجسيد العملي للمادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الاول 1948

إذ أصدرت الأمم المتحدة أكثر من خمسين وثيقة تضمنت  
الاعلانات والاتفاقيات والقرارات الصادرة في التمييز  
العنصري، و إعلان منح استقلال البلدان المستعمرة (حق  
تقرير المصير)، وتحريم الرق، والفصل العنصري،  
وجريمة إبادة الجنس البشري، والتمييز ضد المرأة وحماية  
اللاجئين، وحماية الطفولة، وبروتوكولات أخرى ملحقه  
بها،



ونشأت منظمات ومفوضيات تعمل في اطار الامم المتحدة ومنها:  
(مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين) عام 1951 لتوفير الحماية  
للأجبيين، وفي عام 1993 جرى تشكيل (المفوضية السامية لحقوق  
الإنسان)، كما لعبت الوكالات الدولية المتخصصة دوراً مهماً في تعزيز  
حقوق الإنسان، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية،  
ومنظمة الاغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو، وذلك كل حسب  
اختصاصاتها، لتأكيد حق الافراد جميعاً بالسعي الى الرفاه المادي والحرية  
والكرامة، والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص والحفاظ على السلم والامن  
الدوليين، وفي مجال التربية والعلوم والثقافة، وان التمتع بالصحة هو حق  
اساسي لكل إنسان تتكفله الحكومات بتوفير التدابير الصحية والاجتماعية  
اللازمة.

وعليه فالاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان وبمجالاته  
وجوانبه التي تم ذكرها هو بلا شك لم يكن يتحقق  
دون نضال وتضحيات الافراد والشعوب من اجل  
الحقوق والحريات، فضلاً عن الاسهامات الكبرى  
للشرائع السماوية ثم الفلسفات والحركات الاجتماعية  
والسياسية بوضع اسس ودعائم ثقافة حقوق الإنسان  
وحمايتها على امتداد التاريخ البشري.

الاعتراف الاقليمي بحقوق الإنسان

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
القارة الافريقية

حقوق الإنسان على مستوى الدول  
الإسلامية

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
الوطن العربي

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
الدول الأوروبية

الاعتراف بحقوق الإنسان على مستوى  
القارة الامريكية

### البيان الختامي لاجتماع قمة عدم الانحياز (15) لحقوق الإنسان

لقد تركز الاهتمام في البيان الختامي لاجتماع القمة (15) لدول عدم الانحياز عام 2009 الى مجالات مهمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، حيث اكد من خلالها على:

عدم حرمان الناس من مقومات حياتهم وسبل تنميتها وتبيان الاثر السلبي للعقوبات الاقتصادية ومخالفتها للتعهدات والمواثيق الدولية والخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك التأكيد على التسامح بين الاديان ونبذ الكراهية والعنصرية واعطاء الاهتمام الكافي لقضايا الفقر والتخلف والتهميش وعدم الاستقرار والاحتلال الاجنبي، والتأكيد على الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية على الصعيدين الدولي والوطني ومكافحة الفقر المدقع والجوع، وضمان حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها على قدم المساواة في النظم السياسية، وادانة جميع الاعمال والاساليب الارهابية، وحق الشعوب في التحرر وتقرير المصير، والترحيب بدخول اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في عام 2008

وتأكيد حركة عدم الانحياز رفضها لما يعرف بـ(حق التدخل الإنساني والذي لا يوجد أساس له في ميثاق الأمم المتحدة)، والعمل على التخفيف من حدة الكوارث وَاغَاثَة النازحين كما اعربت الحركة عن القلق المتزايد في مجال الاتجار بالبشر الذي أصبح آفة عالمية تمس كافة دول العالم، والعمل على محاربة ومكافحة هذه الآفة الخطيرة التي أصبحت تمس خاصة النساء والأطفال من خلال تعزيز التشريعات الدولية والوطنية، ومناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتشجيع الجهود الوطنية التي تبذل لمحاربة الاتجار بالبشر والعمل والتعاون معاً في إطار اقليمي ودولي دون فرض متطلبات احادية الجانب على دول اخرى.